بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
الولايات المتصلة بحماية الطفل في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها الحالة في أفغانستان	القرار 2543 (2020)	6 (و)، 6 (ز)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	31 (أ) ’3‘، 32 (ج) ’1‘، 43
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	29 ’1‘ (ج)، 29 ’2‘ (ز)، 29 ’2‘ (ط)، 29 ’2‘ (ك)، 31
الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2522 (2020)	2 (و)
الحالة في ليبيا	القرار 2542 (2020)	8
الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	28 (أ) ’3‘، 28 (ج) ’3‘، 28 (هـ) ’2‘، 53، 55
الحالة في الصومال	القرار 2540 (2020)	5 (ح)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	8 (أ) ’1‘، 8 (أ)’6‘، 8 (أ) ’7‘، 19، 30
	القرار 2524 (2020)	2 ’2‘ (ب)، 2 ’3‘ (د)
المسائل المواضيعية	القرار 2550 (2020)	27
الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/8	الحادية والعشرون
التدابير المتخذة ضد مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات بحق الأطفال		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	13
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2511 (2020)	6
	القرار 2551 (2020)	21
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2521 (2020)	15 (د)، 15 (و)، 21
إدماج حماية الطفل في عمليات السلام واتفاقات السلام		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	23
الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	54
المسائل المواضيعية الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/3	السابعة، والثامنة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة

26 – حماية المدنيين في النزاع المسلح

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يعقد المجلس أي جلسة فيما يتعلق بالبند المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“. ومع ذلك، عقد أعضاء المجلس أربع جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند[721]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو[722].

وفي 21 نيسان/أبريل، وبمبادرة من الجمهورية الدومينيكية[723]، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، عقد المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو بشأن موضوع ”حماية المدنيين من الجوع الناجم عن النزاعات“. وفي جلسة التداول بالفيديو[724]، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي والأمين العام للمجلس النرويجي للاجئين. وفي

(721) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(722) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 16.

(723) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 نيسان/أبريل 2020 (S/2020/299).

(724) انظر S/2020/340.

البداية، رحب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بمشاركة مجلس الأمن في هذا الموضوع وإقراره المستمر بالعلاقة بين النزاعات والجوع. وركز في ملاحظاته على ما ورد في *التقرير العالمي لعام 2020 عن الأزمات الغذائية: تحليل مشترك لاتخاذ قرارات أفضل*، الصادر عن شبكة معلومات الأمن الغذائي، والذي بين بوضوح الصلة بين النزاعات وارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي الحاد، لا سيما في ظل ظروف عدم الاستقرار، كما هو الحال في جنوب السودان واليمن ومنطقة الساحل. وفي هذا الصدد، ذكر أن تجربة منظمة الأغذية والزراعة تبين أن التدخلات الداعمة لسبل العيش والأمن الغذائي تسهم في السلام المحلي وعمليات السلام الأوسع نطاقا، لأنها لا تعالج أعراض النزاعات فحسب، بل أسبابها الجذرية أيضا. وشدد على أن منع نشوب النزاعات والعمل في وقت مبكر للحد من أثرها خطوتان فعالتان للغاية يمكن اتخاذهما لتفادي انعدام الأمن الغذائي الحاد والحد منه. وذكر في هذا الصدد أن هناك حاجة إلى الوقاية، حيث من المرجح أن تدفع النزاعات والأحوال الجوية القاسية والجراد الصحراوي والصدمات الاقتصادية وكوفيد-19 ملايين إضافية من الناس إلى انعدام الأمن الغذائي الحاد في عام 2020. ويمكن لمنظمة الأغذية والزراعة أن تتدخل بسرعة للتخفيف من أثر تلك الصدمات من خلال رصد تطورها عن كثب. وأعرب في هذا الصدد عن التزام منظمة الأغذية والزراعة بالارتقاء إلى مستوى ذلك التحدي، واختتم كلمته بالقول إنها ستواصل دعم المجلس عن طريق تقديم المشورة المهنية بموافاته بأحدث المعلومات والتحليلات المتعلقة بالأمن الغذائي في سياقات النزاعات، مما سييسر اتخاذ المجلس إجراءات في الوقت المناسب لتفادي الأزمات الغذائية. وقال المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي إن العالم لا يواجه جائحة صحية عالمية فحسب، بل أيضا كارثة إنسانية عالمية. وحيث أن ملايين المدنيين يعيشون في دول تعاني من آثار النزاعات ويُدفعون إلى حافة الجوع، يصبح تهديد المجاعة "احتمالا حقيقيا وخطيرا جدا". وبينما أثنى على المجلس لقراره التاريخي باعتماد القرار 2417 (2018)، شدد على ضرورة الوفاء بالتعهد بحماية الفئات الأكثر ضعفا والعمل فورا لإنقاذ الأرواح. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن يتكاتف المجتمع العالمي لدحر كوفيد-19 وحماية أضعف الأمم والمجتمعات من آثاره المدمرة المحتملة. وقال إن برنامج الأغذية العالمي هو العمود الفقري اللوجستي لعالم العمل الإنساني، بل وأكثر من ذلك بالنسبة للجهود العالمية الرامية إلى دحر الجائحة، وحث المجلس على قيادة الطريق، مشددا على أهمية وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، على النحو الذي دعا إليه الأمين العام، وإيصال المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق إلى جميع المجتمعات الضعيفة، والعمل المنسق لدعم المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة. وركز الأمين العام للمجلس النرويجي للاجئين ملاحظاته على الحاجة إلى المساعدة المقدمة من مجلس الأمن فيما يتعلق بالعقبات الميدانية التي تحول دون الوصول إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة في حالات النزاع. وفي هذا الصدد، سلط الضوء على خمسة مجالات تتطلب إجراءات محددة من مجلس الأمن، وهي وصول المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين؛ ودبلوماسية إنسانية أقوى لتعزيز وصول المساعدات الإنسانية؛ وتعزيز أداة تفادي التضارب لدى أطراف النزاعات المسلحة؛ وإدراج إعفاءات موحدة للمعونة الإنسانية، بما في ذلك الأغذية والمنتجات الزراعية، في قوانين مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات؛ وتعزيز آليات الرصد والإبلاغ والمساءلة.

وخلال المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للجمهورية الدومينيكية[725] لتوليها دور القيادة في مسألة الجوع الناجم عن النزاعات[726]. وأشارت الوفود إلى أن القرار 2417 (2018)، الذي اتخذ بالإجماع، قد أقر بالصلة بين انعدام الأمن الغذائي والنزاع المسلح، وأكد معظم أعضاء المجلس أن هذا الارتباط قد تفاقم بسبب جائحة كوفيد-19[727]. وشدد عدد من الوفود أيضا على الصلة بين المجاعة وتغير المناخ[728]. وفي هذا السياق، أعرب الوفد الفرنسي عن أسفه لعدم ذكر تغير المناخ صراحة في مشروع البيان الرئاسي الذي جرى التفاوض بشأنه.

وشدد عدة متحدثين على ضرورة التنفيذ الشامل للقرار 2417 (2018)[729]. وفي هذا الصدد، شدد عدد من الوفود على أهمية اتخاذ إجراءات مبكرة، ولا سيما دور الأمين العام في مواصلة تزويد المجلس بمعلومات في الوقت المناسب عن المجاعة المتصلة بالنزاعات وانعدام الأمن الغذائي في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة[730]. وذكر ممثل فييت نام في هذا الصدد أن قرابة ثلثي أسوأ أزمات الأمن الغذائي

(725) مثل الجمهورية الدومينيكية وزير خارجيتها.

(726) انظر S/2020/340.

(727) إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر.

(728) إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والنيجر.

(729) ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وفييت نام، والنيجر.

(730) ألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة.

تحدث في بلدان تشهد نزاعات مسلحة ومدرجة على جدول أعمال المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، أدان عدد من الوفود استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب[731]. وفي هذا الصدد، رحب ممثل بلجيكا بتعديل نظام روما الأساسي ليشمل التجويع المتعمد للمدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بوصفه جريمة حرب. وأعربت وفود عديدة عن دعمها لدعوة الأمين العام إلى وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين خلال جائحة كوفيد-19[732]. وشدد ممثل ألمانيا على الأهمية التي يوليها القرار 2417 (2018) للتقيد بالقانون الدولي الإنساني وإدامة وصول المساعدات الإنسانية، ودعا جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى توفير إمكانية الوصول الآمن والسريع ودون عوائق إلى جميع المحتاجين.

وفي 29 نيسان/أبريل، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أشار فيه إلى الصلة بين النزاع المسلح والعنف وبين انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع وخطر المجاعة. ودعا المجلس في البيان جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باحترام وحماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، وشدد على أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في النزاعات المسلحة دون عوائق[733]. ولاحظ المجلس مع بالغ القلق أن النزاعات المسلحة ظلت على مدى العامين الماضيين تشكل أحد العوامل الرئيسية التي تسبب انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية في مناطق مختلفة في جميع أنحاء العالم أو تؤدي إلى تفاقمهما في ظل تزايد عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المعونة الغذائية العاجلة والتغذية ودعم أسباب المعيشة[734]. وأدان المجلس بشدة استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب ومنع وصول المساعدات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني بصورة غير قانونية إلى السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، ودعا جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني واتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين والأعيان المدنية[735]. وعلاوة على ذلك، شجع المجلس الدول الأعضاء على دعم نظم الإنذار المبكر ذات الصلة لتزويد الحكومات والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بمعلومات موثوقة ودقيقة ويمكن التحقق منها في الوقت المناسب فيما يتعلق بالأمن الغذائي، ولإتاحة القدرة على استباق الأمور واتخاذ إجراءات مبكرة لمنع وتخفيف الآثار المترتبة على وقوع أزمة غذائية في سياق النزاعات المسلحة[736]. وأخيرا، شجع المجلس الأمين العام على أن يدرج في تقاريره بشأن الأوضاع في بلدان محددة مسائل التحليل فيما يتصل بخطر حدوث مجاعة ناجمة عن نزاع أو حالة انعدام أمن غذائي واسع النطاق في سياق النزاعات المسلحة، وأعرب عن اعتزامه مواصلة إيلاء هذه المعلومات الاهتمام الواجب، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة لتفادي وقوع هذه المخاطر[737].

وفي 27 أيار/مايو، وبمبادرة من إستونيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر[738]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو[739] للنظر في التقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح في سياق التحديات والتطورات الجديدة، ومن بينها جائحة كوفيد-19. وفي بداية جلسة التداول بالفيديو، ذكر الأمين العام أن أولئك الذين أضعفتهم بالفعل سنوات من النزاع المسلح معرضون بصفة خاصة لجائحة كوفيد-19. ومع تقليص إمكانية الحصول على الخدمات والسلامة، وبينما يستغل بعض القادة الجائحة لاتخاذ تدابير قمعية، أصبح من الصعب حماية أشد الفئات ضعفا. ويصدق ذلك بصفة خاصة في مناطق النزاع، حيث يتعرض المدنيون بالفعل لمخاطر كبيرة، مما يشكل تهديدا كبيرا للاجئين والمشردين داخليا. وأضاف الأمين العام أن دعوته إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي يمكن أن تهيئ الظروف لاستجابة أقوى للجائحة وإيصال المساعدة الإنسانية إلى أشد الناس ضعفا. غير أنه أعرب عن أسفه لأن عبارات الدعم لم تترجم إلى إجراءات ملموسة، وحذر من أن الجائحة قد توجد حوافز للأطراف المتحاربة لممارسة الضغط من أجل تحقيق مصلحتها، أو توجيه ضربة قوية في الوقت الذي يتركز فيه الاهتمام الدولي في أماكن أخرى. وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي واحدة من أكثر الوسائل فعالية لحماية المدنيين في مناطق النزاع،

(731) إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وفرنسا، وفييت نام، والنيجر، والولايات المتحدة.

(732) إستونيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والصين، وفرنسا، وفييت نام.

(733) S/PRST/2020/6، الفقرة الرابعة.

(734) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(735) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

(736) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة.

(737) المرجع نفسه، الفقرة السادسة عشرة.

(738) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 أيار/مايو 2020 (S/2020/402).

(739) انظر S/2020/465.

ويقوم حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة بدعم السلطات الوطنية في تصديها للجائحة عن طريق حماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والعاملين في المجال الإنساني وتيسير الحصول على المعونة والحماية. ولئن أكد الأمين العام أنه لا يمكن حماية المدنيين إلا من خلال احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، اعتبر أن الآفاق قاتمة، فتقريره الأخير يبين أنه لم يحرز في عام 2019 سوى تقدم ضئيل في مجال حماية المدنيين والامتثال للقانون الدولي. وبعد أن سلط الضوء على القضايا الرئيسية التي يواجهها المدنيون في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، والمستويات المروعة للعنف الجنسي والجنساني الذي تتعرض له النساء والفتيات، وأعمال العنف ضد العاملين في المجال الإنساني والرعاية الصحية، حث الجميع على تجاوز الخطابة وسد فجوة المساءلة من خلال التشريعات الوطنية والإجراءات الدولية المنسقة. وأخيرا، أوجز الأمين العام أربعة إجراءات تتطلب اهتماما عالميا، وهي إجراء استعراض عاجل لنهج الدول إزاء حروب المدن؛ واستخدام الطائرات المسلحة بدون طيار لشن هجمات؛ والآثار المترتبة على تطوير منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل؛ والاستخدام الخبيث للتكنولوجيا الرقمية لشن هجمات إلكترونية على البنية التحتية المدنية الحيوية، حيث تشير التقارير الواردة من عدة بلدان إلى ارتفاع معدل الهجمات الإلكترونية على مرافق الرعاية الصحية خلال جائحة كوفيد-19.

وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطتين قدمهما رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلين جونسون سيرليف، الحائزة على جائزة نوبل والرئيسة السابقة لليبريا. وشدد رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن تقرير الأمين العام يسلط الضوء على الانتهاكات الهائلة والعجز عن حماية الرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن قلقه إزاء العدد المتزايد من المشردين والناجين من العنف الجنسي والجنساني والأشخاص ذوي الإعاقة وإزاء الانتشار السريع لخطاب الكراهية، وتقلص الحيز المتاح للعمل الإنساني المحايد النزيه والمستقل، والتجاهل المستمر للقانون الدولي الإنساني والأطر القانونية الدولية الأخرى. وبشكل أكثر تحديدا، شدد على الأثر المدمر على المدنيين عند استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وهو أمر يثير تساؤلات جدية حول الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وأشار إلى الحاجة الملحة إلى تغيير السلوك لحماية المدنيين. وفي هذا السياق، أكد أن الانقسامات داخل المجلس بشأن المفاهيم الأساسية للقانون والعمل الإنسانيين تزيد المعاناة على الخطوط الأمامية. وفي حين تتحمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولية تقديم خدمات إنسانية بطريقة نزيهة محايدة ومستقلة ضمن الإطار القانوني لاتفاقيات جنيف، تقع على عاتق المجلس المسؤولية عن تيسير الوصول إلى السكان المحتاجين. وحث أعضاء المجلس على أن يستندوا في سياساتهم المتعلقة بالحماية إلى القوانين والمبادئ والمفاهيم الإنسانية الدولية، التي هي الأساس المعقول الوحيد لتوافق الآراء، وأن يتركوا خلافاتهم السياسية خارج نطاق الشواغل الإنسانية. وأضاف أن أزمة كوفيد-19 تهدد بأن تصبح سريعا أزمة في مجال الحماية، وأعرب عن خشيته من استبعاد بعض المجموعات من تدابير إنقاذ الأرواح. وأقر أيضا بأن الدول قد كثفت جهودها للتصدي للجائحة، من خلال تنفيذ سياسات أكثر إنسانية، بما في ذلك الإفراج الآمن عن العديد من الأشخاص المحرومين من حريتهم، وقرارات بشأن تقنين أوضاع المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة لضمان حصولهم على الرعاية الصحية، واعتماد إجراءات وقف إطلاق النار من جانب واحد. وأشارت رئيسة ليبريا السابقة في بداية كلمتها إلى الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمنهاج عمل بيجين والذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) بوصفهما معلمين بارزين يمكن أن يمهدا الطريق لزيادة القيادة النسائية وتعزيز الجهود الرامية إلى حماية الفئات المهمشة والضعيفة تقليديا المحاصرة وسط النزاع. وأعربت عن أسفها لأن حياة كثير من الناس غالبا ما حددتها نزاعات لم يكن لهم دور في نشوبها وتسببت تلك النزاعات في تقصيرها وتضييق منظوراتها، نظرا لطبيعة بعض النزاعات التي طال أمدها. وفي هذا الصدد، دعت إلى اتخاذ إجراءات جريئة لإنهاء تلك الدورة من الخسائر الفادحة والمآسي الإنسانية، وكررت ما جاء في تقرير الأمين العام من أن أكثر الطرق فعالية لحماية المدنيين هي "منع نشوب النزاعات المسلحة وتصعيدها واستمرارها وتجددها".

وخلال المناقشة التي أعقبت الإحاطات، أقر أعضاء المجلس[740] بالحالة القاتمة فيما يتعلق بحماية المدنيين في مناطق النزاعات في جميع أنحاء العالم، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، على الرغم من الإطار القانوني القائم والجهود التي بذلها المجلس

(740) مثل إستونيا رئيستها. ومثل سانت فنسنت وجزر غرينادين نائب رئيس وزرائها ووزير الخارجية والتجارة الدولية والتكامل الإقليمي؛ ومثل إندونيسيا وتونس وزيرا خارجيتهما؛ ومثل المملكة المتحدة الممثل الخاص لرئيس الوزراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع ووزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا.

على مر السنين[741]. وأقر الأعضاء أيضا بأن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى تفاقم هشاشة السكان المدنيين في مناطق النزاع، وكرروا تأييدهم لدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي للسماح بالتصدي بشكل مناسب للجائحة. وفي هذا الصدد، ذكر وزير خارجية تونس أن على المجلس التزاما أخلاقيا بدعم هذه الدعوة، وأنه يتطلع إلى اعتماد مشروع القرار الذي قدمته تونس وفرنسا في هذا الصدد بالإجماع. وركز أعضاء المجلس في بياناتهم على ضرورة الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين بوصفهما أكثر التحديات إلحاحا أمام تعزيز حماية المدنيين في مناطق النزاع. وفي هذا الصدد، أشارت رئيسة إستونيا إلى أن المجلس لديه عدد من الأدوات المتاحة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي وكفالة المساءلة، بما في ذلك آليات التحقيق والآليات القضائية، وولايات بعثات حفظ السلام، والجزاءات المحددة الأهداف. وأضافت أن هذه الأدوات ينبغي تطبيقها بصورة متسقة في جميع حالات النزاع.

وأعرب ممثلو الدول غير الأعضاء في المجلس كذلك عن دعمهم لدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، واتفقوا على أن جائحة كوفيد-19 قد زادت من تفاقم معاناة السكان الضعفاء أصلا في مناطق النزاع المسلح. وأقر العديد من الدول غير الأعضاء في المجلس أيضا بوجود فجوة في التنفيذ بين الإطار المعياري والامتثال والمساءلة فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح[742]. وفي هذا الصدد، أدانت معظم الوفود الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، واستمرار العنف الجنسي المرتبط بالنزاع الذي تتعرض له النساء والفتيات على وجه الخصوص، والهجمات على العاملين والمرافق في المجالين الإنساني والطبي. وأكدت وفود عديدة، في هذا السياق، على أهمية ضمان أن يكون لدى حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة القدرات والموارد اللازمة للوفاء بولاياتهم المتصلة بحماية المدنيين[743]. وشددت عدة وفود كذلك على ضرورة زيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام[744].

(741) انظر S/2020/465.

(742) الأرجنتين، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، ورومانيا.

(743) إثيوبيا، والأرجنتين، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسويسرا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة)، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وليتوانيا، والمغرب، ونيبال، والهند.

(744) إثيوبيا، وأوروغواي، وأيرلندا، ورواندا، والسلفادور، وسويسرا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة)، والفلبين، وكندا، والهند.

وفي 17 أيلول/سبتمبر، عقد المجلس جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو[745] بشأن مسألة الجوع الناجم عن النزاع، استمع فيها إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، استجابة لطلب المجلس الوارد في الفقرة 12 من القرار 2417 (2018)، بإبلاغه بسرعة عند حدوث "خطر مجاعة ناجمة عن نزاع أو حالة انعدام أمن غذائي واسع النطاق". وشدد وكيل الأمين العام على أهمية القرار 2417 (2018) والصلات الواضحة بين النزاع المسلح وانعدام الأمن الغذائي وخطر المجاعة، وركز إحاطته على الأوضاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال شرق نيجيريا ومنطقة الساحل باعتبارها بعض المناطق الرئيسية المثيرة للقلق، حيث يعاني الملايين من حالات متزايدة من انعدام الأمن الغذائي والمجاعة. وفي هذا الصدد، ذكر أن القانون الدولي الإنساني هو خط دفاع هام ضد انعدام الأمن الغذائي في حالات النزاع، وحث الأطراف على السماح بوصول المساعدات الإنسانية وتيسيره وحماية العاملين في مجال المعونة وأصولها. وأوجز أربعة تدابير ملموسة يمكن أن يتخذها المجلس والدول الأعضاء، وهي الضغط من أجل التوصل إلى حلول سياسية سلمية وتفاوضية لوضع حد للنزاعات المسلحة؛ وكفالة احترام أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني؛ والتخفيف من الأثر الاقتصادي للنزاع المسلح وما يتصل به من عنف؛ وزيادة دعم العمليات الإنسانية واتخاذ خطوات أكبر وأكثر طموحا لدعم اقتصادات البلدان التي تواجه جوعا شديدا وواسع النطاق. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. وركز المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة في ملاحظاته على تأثير جائحة كوفيد-19 على تفاقم انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع وخطر المجاعة في عدد من مناطق النزاع في العالم، بما في ذلك بوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وشمال نيجيريا. وفي هذا الصدد، أعرب عن اعتقاده الراسخ بأن المجلس يمكن أن يضطلع بدور محوري في التصدي لخطر انعدام الأمن الغذائي الحاد الناجم عن النزاع عند مستوى الأزمة أو مستويات أسوأ وذلك بدفع الحوار قدماً بين الأطراف لإيجاد حلول سياسية ونهج مبتكرة لإنهاء النزاع والعنف، مما يسمح لمنظمة الأغذية والزراعة بزيادة العمليات العاجلة لإنقاذ الأرواح وسبل العيش وتنفيذ استجابات إنسانية وإنمائية متكاملة بشكل أفضل تعالج العوامل المتعددة التي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي الحاد. وإذ أشار المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية

(745) انظر S/2020/930.

العالمي إلى أن القرار 2417 (2018) دعا إلى إنشاء نظم فعالة للإنذار المبكر، فقد حذر من أن أزمة الجوع العالمية الناجمة عن النزاعات، التي تفاقمت بسبب كوفيد-19، تنتقل إلى مرحلة جديدة وخطيرة، وخاصة في الدول التي مزقها العنف بالفعل. وسلط الضوء أيضا على الأوضاع في عدد من مناطق النزاع في العالم، بما في ذلك اليمن وجنوب السودان، وذكر أن العالم بحاجة إلى قيادة سياسية لبناء السلام وتجنب أزمة الجوع تلك.

وخلال المناقشة اللاحقة، واصل أعضاء المجلس التأكيد على الصلة بين انعدام الأمن الغذائي والنزاع في العديد من الحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس، معربين عن القلق الشديد على وجه الخصوص بشأن تزايد خطر المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الحاد في اليمن وشمال شرق نيجيريا وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. غير أن ممثل الاتحاد الروسي قال إن النزاعات المسلحة ليست السبب الوحيد لزيادة عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي في العالم، واقترح أنه ينبغي، بدلا من التركيز في المجلس على الصلة الحصرية بين النزاع والجوع، النظر في عوامل أخرى لانعدام الأمن الغذائي. وتشمل تلك العوامل الركود الاقتصادي وعجز الاستثمار، والتدهور البيئي، ومؤخرا جائحة كوفيد-19. وفي هذا الصدد، قال إن تلك القائمة تشمل التدابير الاقتصادية الانفرادية، التي تقوض حقوق البلدان وقدراتها على تحقيق التنمية. وكرر هذا الرأي وفد جنوب أفريقيا. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي كذلك أن مسائل الأمن الغذائي ينبغي ألا ينظر فيها المجلس إلا في سياق دراسة حالات بلدان محددة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وواصل أعضاء المجلس التشديد على ضرورة احترام جميع أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني، وشددت عدة وفود على أن الجوع ينبغي ألا يستخدم أبدا كسلاح من أسلحة الحرب[746]. ودعا عدة متكلمين مرة أخرى إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي ووصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى جميع المحتاجين[747].

وفي عام 2020، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في الاستماع إلى إحاطات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في إطار البنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها[748]. وأدرج المجلس أيضا في عام 2020 أحكاما ذات صلة بالحماية في معظم قراراته المتعلقة بالحالات التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها والبنود المواضيعية. وركز المجلس على جوانب متعددة واستخدم صيغا لغوية متنوعة لمعالجة مسألة حماية المدنيين في قراراته؛ وترد في الجدول 2 أحكام مختارة من تلك القرارات. وعلى وجه الخصوص، (أ) أدان المجلس جميع أشكال الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية، ولا سيما ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمستشفيات والمرافق الطبية؛ (ب) وطالب بأن تكفل كلّ أطراف النزاع المسلح وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق للسكان المحتاجين، وتكفل سلامة الموظفين العاملين في المجالين الإنساني والطبي؛ (ج) وأهاب بجميع الأطراف المعنية أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ودعا إلى اتخاذ تدابير المساءلة ضد مرتكبي الجرائم التي تخالف تلك القوانين؛ (د) وشدَّد على المسؤولية الرئيسية للدول عن الامتثال لالتزاماتها المتصلة بحماية المدنيين؛ (هـ) وطلب مزيدا من آليات الرصد وترتيبات الإبلاغ لتحسين حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ (و) واتخذ تدابير جزاءات محددة الأهداف ضد المرتكبين أو أعرب عن اعتزامه اتخاذ تلك التدابير. وعلاوة على ذلك، ظلّت ممارسة المجلس فيما يتعلق بتعزيز ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام من أجل حماية المدنيين تشهد تطورا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس الطلب إلى عدة بعثات أن تعتبر حماية المدنيين المهددين بالعنف الجسدي من الأولويات والمعايير المحددة لولاياتها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والمشردين داخليا، على سبيل المثال لا الحصر، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بأمان، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي وتمكينه، وآليات الإنذار المبكر وتبادل المعلومات.

(746) إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(747) إستونيا، وإندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا.

(748) في عام 2020، استمع المجلس إلى إحاطات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 26 مرة في جلسات مفتوحة أو جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو، و 21 مرة في جلسات مغلقة أو مشاورات غير رسمية، في ما مجموعه 47 إحاطة. ولمزيد من المعلومات عن الإحاطات بشأن تلك البنود قبل عام 2020، انظر *مرجع الممارسات، ملحق عام 2019*، الجزء الأول، القسم 29.

الجدول 1

جلسات التداول بالفيديو: حماية المدنيين في النزاع المسلح

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
21 نيسان/أبريل 2020	S/2020/340	رسالة مؤرخة 23 نيسان/أبريل 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 نيسان/أبريل 2020	لا يوجد محضر [أ]		S/PRST/2020/6
27 أيار/مايو 2020	S/2020/465	رسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
17 أيلول/سبتمبر 2020	S/2020/930	رسالة مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

(أ) انظر A/75/2، الجزء الأول، الفصل الرابع–باء. وقد اعتمد المجلس البيان الرئاسي عقب مناقشته في 21 نيسان/أبريل (انظر S/2020/340).

الجدول 2

أحكام مختارة ذات صلة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
إدانة الهجمات وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين والأعيان المدنية وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمطالبة بوقفها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	3، 23
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	9، 12
	الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020)	35
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	27، 28
		القرار 2550 (2020)	25
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/8	الخامسة، والسابعة
الدعوة إلى السماح بإيصال المساعدات الإنسانية وكفالة سلامة العاملين والمرافق في المجالين الإنساني والطبي			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	49، 50
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	35
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	52
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2504 (2020)	1، 4
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2521 (2020)	2
		القرار 2550 (2020)	8، 22
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2020/7	الثامنة
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2532 (2020)	2، 6
دعوة كلّ الأطراف إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإلى تحمّل المسؤولية بموجب هذه الأحكام			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	20
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	6

	بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	51
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2504 (2020)	2
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	35، 38
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PRST/2020/6	العاشرة
تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول وأطراف النزاع عن حماية المدنيين			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	53
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/8	الثالثة
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PRST/2020/6	السابعة
طلبات للعمل تحديدا على رصد مسألة حماية المدنيين وتحليلها الإبلاغ عنها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	32 (د) ’1‘، 54
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	29 ’2‘ (هـ)
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2504 (2020)	6، 7، 8
		القرار 2533 (2020)	3
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2550 (2020)	26، 33
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/8	الثانية عشرة
اتخاذ تدابير محددة الأهداف في حقّ مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	5، 20
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	5، 13
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2511 (2020)	2
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2521 (2020)	15 (ج) و (د) و (ز) و (ح)، 24
إدراج ولايات ونقاط مرجعية بشأن الحماية لكل بعثة على حدة[أ]			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	31 (أ) ’1‘–’2‘، 32 (د) ’3‘، 32 (هـ) ’7‘ 40
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2556 (2020)	29 ’1‘ (ج) و (د) و (و)، 29 ’2‘ (ز)
	الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	28 (ب) ’3‘، 28 (ج) ’1‘، 28 (هـ) ’1‘–’2‘
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2539 (2020)	21
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2514 (2020)	8 (أ) ’1‘ و ’4‘ و ’7‘ و ’8‘، 8 (ب) ’1‘، 8 (د) ’1‘ و ’4‘، 10 ’3‘، 14
		القرار 2521 (2020)	22
		القرار 2524 (2020)	2 ’3‘ (د)
		القرار 2525 (2020)	4، 8
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	S/PRST/2020/8	السادسة عشرة

(أ) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.